

دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغربي

الأستاذ خالد شبلي

باحث دكتوراه في القانون العام،

عضو بمخبر القانون، العمران والمحيط

جامعة باجي مختار-عنابة-

يُعد الحق في بيئة إنسانية و/أو بيئة سليمة و متوازنة وصحية ونظيفة¹؛ من بين أهم المطالب والمقاصد التي يجب أن تقوم عليها عجلة الحداثة والتنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منه الكرة الأرضية، والذي نجم عنه مشاكل جمّة وأمراض مزمنة كالربو والحساسية...²، وأدى إلى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيير المناخي المضطرب..؛ مما ينبئ بكوارث بيئية خطيرة تهدد ليس اقتصاديات الدول فقط³ بل وجود الإنسانية في حد ذاتها.

لذا عملت البشرية جمعاء في إطار التكتلات العالمية أو الإقليمية أو ضمن مجالها الوطني للحفاظ على البيئة⁴، باعتبار أنها من بين أهم حقوق التضامن التي يقوم عليها الجيل الثالث من

¹ - كما يطلق عليها البعض، راجع في ذلك على سبيل الذكر؛

-العشاوي (عبد العزيز)، "حقوق الإنسان في القانون الدولي"، ط (1)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 82-95.

- محمد يوسف (علوان) ومحمد خليل (الموسى)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الحقوق المحمية، ج (2)، ط (1)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص ص 413-424.

- رضوان أحمد (الحاف)، " حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

² - راجع على سبيل الذكر؛

- (سحر) حسن أمين، "موسوعة التلوث البيئي"، دار دجلة، عمان، الأردن، 2007، ص 17 وما بعدها.

- فؤاد حسن (صالح) ومصطفى محمد (أبوقرين)، "تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته"، ط (1)، الهيئة القومية للبحث العلمي، بنغازي، ليبيا، 1992.

-خير الدين (شمامة)، "العلاقات الإستراتيجية بين قوس المستقبل في القرن 21"، دار قرطبة، الجزائر، (د.ت)، 869-886.

- نيرمين (السعدني)، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ"، السياسة الدولية، عدد 145، سنة 2002، ص 204 وما بعدها.

- OST (F.) ; « Écologie et droits de l'homme », Journal des Procès, n° 226, 13 novembre 1992, p.p 12-15.

³ - أنظر على سبيل الذكر، الأستاذ محمد حامد عبد الله، «التكاليف الاقتصادية للمشكلات الاقتصادية»، جامعة الرياض، (الخط الخطر) على الموقع الإلكتروني:

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=353>

الإطلاع بتاريخ: 2012/03/25.

- فؤاد حسن (صالح) ومصطفى محمد (أبوقرين)، "تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته"، ط (1)، الهيئة القومية للبحث العلمي، بنغازي، ليبيا، 1992، ص 28، حيث يعرفان التلوث البيئي على أنه: "ذلك التغيير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي، والذي ينتج كلا أو جزء عن النشاط الإنساني الحيوي والصناعي، وذلك مقارنة بالوضع البيئي الطبيعي قبل تدخل الإنسان، الذي ينبأ في حدوث تغيرات الطاقة، والمستويات الإشعاعية المختلفة، والتغيرات الحيوية والفيزيائية والكيميائية غير المرغوب فيها، التي تحدث في الوسط الذي يحيط بنا، والذي تعيش فيه جميع المخلوقات الحية الأخرى".

⁴ - تعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية أو غير الحكومية مثل منظمة السلام الأخضر من بين أهم التنظيمات والتجمعات الدولية التي تسعى للتعاون والدفاع وحماية البيئة نظراً لمختلف الأخطار والمشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وقت السلم أو الحرب، كما سعت عدة دول ضمن مجالها الداخلي إلى الحفاظ على البيئة ومن ذلك البلدان الجزائر رغم أنه يلاحظ بأن الدول

حقوق الإنسان، فمن مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972 ، و"قمة الأرض" بـ "ريو دي جانيرو" سنة 1992⁵، وقمة "جوهانزبورغ" ما بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002 ، مروراً بالقمة المغربية بـ "نواكشوط" سنة 1992، والتي تمخضت عنها صدور "الميثاق المغربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة"⁶، وقبلها قمة الجزائر⁷، هذه الجهود وغيرها تدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن حماية البيئة أضحت مطلباً عالمياً وحقاً مشتركاً للإنسانية جميعها؛ فما ماهية الحق في بيئة سليمة؟ و ما هي الأسس الدستورية لحمايتها في الفضاء المغربي؟ و هل من الضروري جعل الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية في الدساتير المغربية؟

للإجابة عن مجمل هذه التساؤلات وأهم التصورات التي قد تتبادر إلى الذهن حول هذا الموضوع المهم والحساس في مجال حماية البيئة بكل أبعادها، ولتحقيق الأمن البيئي، ألا وهو موضوع: "دسترة الحق في بيئة سليمة"، ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي القانوني ذو البعد التحليلي النقدي، وذلك من خلال بيان ماهية الحق في بيئة سليمة (في المبحث الأول) ومعالجة الحماية الدستورية للبيئة في ضوء التجارب المغربية (في المبحث الثاني)، والتطرق إلى ضرورة دسترة الأمن البيئي (في المبحث الثالث).

المستقلة حديثاً أو السائر في طريق النمو في السبعينات كانت لها نظرة مغايرة لقضية البيئة ، أنظر المزيد عن ؛ تطور نظرة الدول السائرة في طريق النمو وخاصة الدولة الجزائرية الحديثة وسياستها البيئية، في ما يلي(على سبيل الذكر):
-وناس(بجي)، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد(1)، 2003 ، ص30 وما بعدها.
-----، "الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

- بن سعدة (حدة)، " حماية البيئة في التشريع الجزائري؛ (دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري)" ط (1)، مطبعة حيرش، الجلفة، 2009.

- عبد النور(ناجي)، "تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر(مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة)"، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 96.

**وعلى المستوى الدولي، راجع؛ الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة ، على الرابط؛

<http://www.un.org/ar/globalissues/environment/index.shtml>

الاطلاع بتاريخ: 2012/03/05.

⁵ - Kiss (A.) ;, " droit international de l'environnement", éditions, A. Pedone , Paris ,2010,p.p 44-53.

⁶- راجع نص الميثاق على الموقع الإلكتروني(الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي)؛

http://www.maghrebarabe.org/admin_files/environnement%20ar.pdf

الاطلاع بتاريخ: 2012/03/05.

⁷- تعد قمة الجزائر العربية السادسة 1973 وقمة الجزائر لحركة عدم الانحياز من بين أهم القمم التي انعقدت في فترة السبعينات (ما بين 5-9 سبتمبر 1973)، والتي طالبت بضرورة حماية حقوق الشعوب الضعيفة وتكثيف التعاون والتنسيق من أجل تحقيق التنمية ومواجهة المد الإمبريالي أو الاستغلال الأجنبي كما دعمت القضايا العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة سليمة

إن السؤال المبدئي والجوهري الذي يُطرح بشدة هنا؛ ما ماهية الحق في بيئة سليمة؟ للإجابة عنه يجب التصدي للتساؤلات التالية: ما مفهوم هذا الحق؟ ما هو أساسه؟ وما موقعه في منظومة حقوق الإنسان؟

يُعالج هذا المبحث المسائل التالية في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة

يُعد التحديد اللغوي والاصطلاحي للمفاهيم أولوية من بين أهم الأولويات في أيّ دراسة أكاديمية جادة، لذا ارتأى الباحث في مستهل هذه الدراسة التطرق إلى موضوع البحث من هذه الزاوية؛ من خلال التعرض إلى تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه، والطبيعة القانونية لهذا الحق، وذلك في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه

رغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة، إلا أنها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق⁸؛ بل ذهب جانب من الفقه إلى القول بانتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه؛ خاصةً في ظل تضارب المصالح المادية ما بين الدول.

يتشكل مصطلح "الحق في البيئة" من مفهوم مركب "الحق" و "البيئة"؛ فالحق في فقه القانون الوضعي يُقصد به: السلطة أو القدرة أو المكنة التي يُقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة، أما البيئة فتعرّف بأنها: "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة الإنتاجية و الاجتماعية"⁹، ويُعرفها جانب آخر على أنها: "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال و مؤجل للكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية"¹⁰.

⁸ - إن الاختلاف في المصطلحات و الألفاظ المستخدمة في النصوص القانونية للتعبير عن الحق في البيئة، تعكس في الواقع أمرا واقعا قائما، إذ يرجع الاختلاف إلى تنوع وتباين الأهداف السياسية و القانونية و السوسولوجية المتوخى تحقيقها من وراء الاعتراف بهذا الحق و حمايته، فضلا عن أنه يعكس كذلك ما اعترى هذا الحق الجديد أو المستحدث من تطور عبر ثلاثين عاما أو أكثر بقليل، أنظر؛

-علوان(محمد يوسف) و الموسى(محمد خليل)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)"، ج (2)، ط (1)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 423.

⁹ - أنظر؛ أحمد (عبد الوهاب عبد الجواد)، "سلسلة دائرة المعارف البيئية"؛ "التشريعات البيئية"، ط (1)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 46.

¹⁰ - أنظر؛ أحمد (عبد الوهاب عبد الجواد)، "سلسلة دائرة المعارف البيئية"؛ "التشريعات البيئية"، المرجع نفسه.

إنَّ الاختلاف في تعريف البيئة- وكما يذهب جانب من الباحثين- يدل على أنَّ مفهوم البيئة يشوبه الغموض وعدم الدقة عندما يتم الخلط بين البيئة والبيئة الطبيعية باعتبارها الأساس لكل ما هو بيئي، فالطبيعة مجرد عناصر للبيئة، وليس هي فقط البيئة، وهذا ما جعل البعض يجزم بأن البيئة عبارة عن: " كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء"¹¹.

و ما يجذر الذكر هنا؛ أن مجمل النصوص القانونية(التشريعية أو الاتفاقية) التي تطرقت إلى هذا الحق المذكور أعلاه أو سواها، ما زالت غير متفقة على مصطلح موحد للدلالة على هذا الحق، فالمصطلحات المستعملة للتعبير مختلفة؛ "البيئة الصحية"، وتارة أخرى نشير إلى (البيئة الملائمة) أو (البيئة المرضية) و في مرات أخرى تعرف (ببيئة نظيفة) أو (بيئة صالحة للعيش)"
... 12

وقد وُضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة استوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972، ومفاده بأن؛ "البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته " ¹³.

ومنه يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو: " حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم؛ وهو بذلك حقاً للإنسانية جمعاء؛ أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له".

ومن خلال هذا التعريف المبسط نكتشف أهم خصائص هذا الحق ألا وهي:

(1)- حق أصيل للإنسانية جمعاء؛ أفراداً كانوا أم جماعات(14)؛

(2)- حق دائم ومستمر لجميع الأجيال؛ فهذه الأرض أمانة من الله عز وجل؛¹⁵

11- أنظر؛ أحمد (عبد الوهاب عبد الجواد)، المرجع السالف الذكر، ص 47.
12- أنظر؛ علوان (محمد يوسف) وَالْموسى(محمد خليل) ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص 422 - 423.

13- أنظر؛ أحمد (عبد الوهاب عبد الجواد)، المرجع السالف الذكر، ص 47.
14- ذلك أن الحق في البيئة هو حق أصيل وحق مركب في أن واحد يشمل حقوق فردية مثل الحقوق المدنية وحقوق جماعية حقوق التضامن والعيش المشترك.

15- جاء ذكر الأمانة في القرآن الكريم، كما يذهب جانب كبير من المفسرين والفقهاء إلى بيان الإعجاز القرآن، من خلال ظاهرة التلوث، حيث جاء في الكتاب العزيز ومن الآيات الدالة على حكمته وعدله ورحمته بعباده قوله سبحانه: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (الروم/41). للمزيد على سبيل الذكر، انظر؛

-العدلي(محمد صالح)، "الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة"، ط(1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

-القرضاوي (يوسف)، "رعاية البيئة في شريعة الإسلام"، دار الشروق، القاهرة، مصر.

- الحلوم(ماجد راغب)، المرجع السالف الذكر، ص 31- 34..

- مراد (عبد الفتاح)، "شرح قوانين البيئة"، (د.ب.ت)، (د.ن)، ص 18 - 21.

- (3)-حق قيد التكوين؛ يذهب جانب من الباحثين إلى الإقرار بأنه في ظل "القانون الرخو" فهو حق قيد التكوين، فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في الإعلانات الصادرة عن إعلانات دولية من قبيل مؤتمر استوكهولم المنعقد في عام 1972¹⁶؛
- (4)- حق مركب؛ فالحقوق البيئية ليست ذات طبيعة مستقلة كما يذهب جانب من الفقه، بل تنطوي على عناصر عديدة ومختلفة¹⁷؛
- (5)-حق غير مستقل؛ على مستوى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بل مرتبط بحقوق أخرى مثل الحق في التنمية¹⁸.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة

يذهب جانب من الباحثين والكتاب إلى الإقرار بأن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة؛ نظيفة ومتوازنة في الواقع لم يكن بالأمر السهل، فقد كان موضوع مناقشات حادة، فهناك اتجاهات في القانون تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة ومتوازنة، وهناك اتجاهات أخرى لا ترى ضرورة للاعتراف بحق كهذا لعدد من الأسباب

والمبررات¹⁹. وبالرغم من الحماية القانونية التي يوليها القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني و/أو الدساتير بشكل أو بآخر، إلا أنه من الملاحظ بأن منظومة حقوق الإنسان حالياً لا تتضمن إلا حماية غير مباشرة للحق في البيئة في الغالب، رغم أن جانب من الفقه يعترف بهذا الحق، إلا أن حماية الحق في البيئة على المستوى الدولي مازالت إلى الآن حماية غير مباشرة تقوم بها لجان الرقابة والإشراف ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان²⁰.

وقد تمّ الاعتراف بهذا الحق في الإعلانات الصادرة عن إعلانات دولية من قبيل مؤتمر استوكهولم المنعقد في عام 1972، وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛ وأعلن أنّ لكل إنسان حقاً أساسياً في الحرية، وفي ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات

¹⁶- أنظر؛ علوان (محمد يوسف) و_الموسى(محمد خليل) ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص 421-423.

¹⁷- أنظر؛ المرجع نفسه، ص ص 423-424.

¹⁸- أنظر؛ المرجع نفسه، ص 419.

¹⁹-P.Birnie and A.Boyle ; "International law and the environment", Oxford university, Press, 2002,p.225.

نقلًا عن:

- علوان (محمد يوسف) و_الموسى(محمد خليل) ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص420.

²⁰- أنظر؛ المرجع نفسه، ص 420.

نوعية تسمح بالحياة الكريمة والمرفهة، وهو ما كرّره كل من إعلان "ريو دي جانيرو" عام 1992، و"إعلان بيزكايا" بشأن الحق في البيئة المنعقد في 12 فيفري 2002²¹.

المطلب الثاني: أساس الحق في بيئة سليمة

يأخذ معنى الأساس، سبب الوجود، بمعنى لماذا وُجد أو يجب وجود الحق في بيئة سليمة؟ كما أن مصطلح الأساس القانوني يستفاد منه مصدر قوة وإلزامية الحق في بيئة سليمة، فذهب أنصار الحق في بيئة سليمة إلى الاستشهاد بعدة مبررات وأسس؛ هي حسبهم كافية الأهمية لإعمال مثل هذه القاعدة، منها مبررات أخلاقية وأخرى قانونية أهمها:

الفرع الأول : المبررات الأخلاقية للحق في بيئة سليمة

إنّ نشأة الحق في بيئة حياتية سليمة، متوازنة وصحية يرتبط وجوده وعدمه بالأخلاق²²؛ بيد أنّ مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها، والتي تُعد حجر الزاوية لبروز هذا الحق يرجع بالأساس إلى البعد الأخلاقي؛ ذلك أن مسألة التلوث البيئي هي مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى، تطورت لتصبح وتصبغ بالطابع الحقوقي والقانوني.

وقد نبأنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم؛ حيث قال عز وجل: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (سورة الروم؛ الآية 41).

لذا يجب العمل والتأسيس لحماية البيئة على أساس أنّها حق وأمانة للأجيال القادمة وصدق من قال: "نحن لا نرث أرضاً من أجدادنا بل نستلفها من أحفادنا"، ولقد درجت بعض الجامعات والمؤسسات التعليميّة القيام بمبادرات وحملات توعية بالتربية البيئية⁽²³⁾ من أجل ترقية الثقافة البيئية في المجتمع، وعليه يجب نشر ثقافة الحماية البيئية في المجتمع.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في بيئة سليمة

تمّ الاعتراف بالحق في بيئة سليمة من خلال الإعلانات والبيانات الختامية للمؤتمرات الدوليّة، وفي مقدمتها مؤتمر استوكهلم للبيئة الإنسانية، و"قمة الأرض"، و"قمة جوهانزبرغ"، وفي

²¹- أنظر؛ المرجع نفسه، ص 421.

²²- للمزيد حول دور الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية، أنظر على سبيل الذكر؛ عيود (عصام غصن)، " دور الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية"، المجلد 22، العدد(3-4)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص ص 219-248. -شحاتة (حسن أحمد)، " تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية معالجتها"، ط(2)، الدار العربية للكتاب، 2004.

²³- للمزيد حول التربية البيئية، انظر على سبيل الذكر؛ -عبد الجواد(عبد الوهاب)، " التربية البيئية"، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1990.

مؤتمرات وقمم أخرى عديدة واتفاقيات دولية؛ مثل اتفاقية لندن لعام 1954 حول تلوث البحار بالبتروول، ومنها ما جاء في "بروتوكول كيوتو" (28²⁴)، وفي مصادر اتفاقية نافذة ذات بعد إقليمي في الغالب يُذكر منها: ما جاء في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بأن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وقد أقرت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة 2003، للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة²⁵، وجاء في المادة 1/11 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988؛ بروتوكول سان سلفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص "في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية"، وتضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169: المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لعام 1989، في المادة 4، منها إشارة صريحة لهذا الحق، ملزمةً الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يقطنها السكان الأصليون وصيانتها بما يتفق مع رغباتهم الحرة²⁶، وتتمثل أهم أسس الحماية غير المباشرة للبيئة²⁷:

(أ)- حقوق الإنسان الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ كالحق في الحياة بمعناه الواسع، والحق في الصحة، وحرمة الحياة الخاصة، وحماية حق الملكية، والحقوق الثقافية للأقليات وللسكان الأصليين...الخ.

(ب)- حقوق الإنسان ذات الطابع الإجرائي؛ الحق في الإعلام البيئي، حرية الرأي والتعبير، الحق في المشاركة في التخطيط واتخاذ القرار، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في التعويض عن الأضرار البيئية...الخ.

المطلب الثالث: موقع الحق في بيئة سليمة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

يثار التساؤل في الفقه حول مدى أهمية الاعتراف بحق مستقل في بيئة لائقة ومناسبة وصحية في المنظومة القانونية الدوليّة لحقوق الإنسان، فهل الحالة الراهنة لهذه المنظومة حسب

²⁴- أنظر؛ العشايوي (عبد العزيز)، المرجع السالف الذكر، ص 84، وحول "بروتوكول كيوتو" وآثاره القانونية، انظر، المرجع نفسه، ص ص 86-88.

²⁵ -Ian Brownlie and Guy Goodwin Gill, " Basic documents on Human Rights", Oxford University press, 2006, pp 1029-1041.

نقلاً عن:- علوان (محمد يوسف) والموسى(محمد خليل)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص421.

²⁶- أنظر؛ علوان (محمد يوسف) والموسى(محمد خليل)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص421-422.

²⁷- للمزيد أنظر؛ المرجع نفسه، ص 426-447.

البعض²⁸؛" تكفي لحماية البيئة بوصفها حقوقاً إنسانية أم هناك حاجة ملحة لتعديل القانون النافذ من خلال إدخال حق جديد ومستقل إليه؟"

يرى جانب كبير من الباحثين والكتّاب أنه يصعب القول في الواقع بأنّ الحماية غير المباشرة المقررة للحقوق البيئية رغم أهميتها؛ كافية وفعالة، ذلك أنها: "حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا تختص اللجان الاتفاقية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بها إلا بمناسبة المساس بأحكام هذه الاتفاقيات وتبعاً لبلاغات وعرائض تنصب في الأساس على هذه الأفكار"²⁹، أيّ بمعنى أن الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هي حماية جزئية تهدف ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان المعترف بها في القانون، وليس حماية البيئة بصفقتها هذه كحق مستقل³⁰.

لذا يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة الاعتراف بحق البيئة كحق مستقل في الاتفاقيات الدوليّة والدساتير الوطنيّة، من أجل جبر الحماية المباشرة الغائبة على مستوى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان³¹.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيئة في ضوء التجارب المغاربية

إنّ التجربة الدستورية في الدول المغاربية على غرار التجارب العربية المعاصرة³²؛ تجربة فنية عرفت مراحل وتحولات عديدة ومختلفة؛ فهل سايرت هذه التطورات المطالب الإنسانية في إقرار بحقوق بيئية، خاصة في ظل تشابه القضايا البيئية داخل هذه الدول كمشاكل التصحر وتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي والوسط البحري والتلوث الصناعي والحضري والزراعي وتدني ظروف العيش وغيرها³³؟ إنّ الإجابة عن هذا التساؤل يكمن في بيان مدى تطور التكريس الدستوري للحقوق البيئية في الفضاء المغاربي ؛ حيث أنّ بعض الدول المغاربية أخذت بالحماية غير المباشرة للبيئة ، ودول أخرى أقرت مؤخرًا الحماية الدستورية المباشرة للبيئة

28- أنظر؛ علوان (محمد يوسف) والموسى(محمد خليل)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، ج (2)، المرجع السالف الذكر، ص447.

29- حيث يؤكدان بأنه؛ " واضح تمامًا بعد دراسة اجتهادات اللجان الاتفاقية المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم الآن يوفر الأساس القانوني لحماية البيئة، ولكنها حماية ليست مستقلة وإنما تابعة للحقوق المحمية والمعترف بها بموجب هذا القانون"، أنظر، المرجع نفسه، ص 447.

30- أنظر، المرجع نفسه.

31- هذا ما يُحاول معالجته الباحث في المبحث الثالث من خلال التطرق إلى ضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة.

32- للمزيد حول التجربة الدستورية في الوطن العربي، انظر؛ بيك (باسيل يوسف) وآخرون، "الدستور في الوطن العربي؛ عوامل الثبات وأسس التغيير"، ط(1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.

33- وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لعام 1992.

من خلال الاعتراف بحق مستقل للبيئة في ديباجة و متن الدستور، ووضعت آليات دستورية لتعزيز هذه الحماية.

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء الدساتير الجزائرية والموريتانية والليبية

إن استقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته، كما يُقر بذلك الأستاذ داود عبد الرزاق الباز؛ يبين أن الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما: الحماية الصريحة أو ما نصلح عليها بالحماية المباشرة، والحماية الضمنية³⁴ أي الحماية غير المباشرة؛ نتطرق إلى الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء النصوص الدستورية للبلدان المغاربية التي لم تركز بعد الحماية المباشرة للحق في بيئة سليمة؛ واكتفت بنوع وحيد من الحماية، فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية غير المباشرة للحق في البيئة في ضوء الدساتير الجزائرية

تعتبر التجربة الجزائرية من بين أهم وأعرق التجارب الدستورية في المنطقة العربية، حيث عرفت عدة دساتير يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين؛ حسب الطبيعة القانونية، والمرحلة التي عرفت تغييرات جذرية في توجهات الدولة الجزائرية الحديثة؛ دساتير البرامج ودساتير القوانين⁽³⁵⁾، فهل اعترفت هذه النصوص الأساسية بالحق في بيئة سليمة؟ أو بالحقوق البيئية؟

أولاً: الحق في بيئة سليمة ودساتير البرامج (دستور 1963 - دستور 1976):

عقب استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية على أراضيها في 5 جولية 1962 تم وضع دستور 1963، وسرعان ما تم وقف العمل بهذا الدستور من قبل رئيس الجمهورية آنذاك إعمالاً لنص هذا الدستور نفسه؛ عقب ظهور اضطرابات داخلية، وما انفك إن تمّ تجميده عقب التصحيح الثوري عام 1965، إلى غاية صدور دستور 1976، ويتّسم هذا الدستور مثل سابقه أنه دستور برنامج تبني الخيار الاشتراكي للدولة الجزائرية.

وبالرجوع إلى دستور 1963؛ نجده نص في المواد من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية، ومنها النص على حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع(م19)، الحق النقابي، وحق الإضراب(م20)، إلا أنه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح، ذلك أن هذا الحق نشأ

³⁴- أنظر، الباز (داود عبد الرزاق)، " الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، ط1 ، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 72.

³⁵- حول النصوص الدستورية الجزائرية، راجع موقع رئاسة الجمهورية؛

إتفاقياً في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك ، يمكن استنباط الحماية غير مباشرة للبيئة في ظل هذا الدستور؛ من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16 منه على أن: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي".

أما في دستور 1976؛ ضمن الفصل الرابع نص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73، إلا أنه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحةً ، ولم تتطرق التعديلات الدستورية المتوالية (1979-1980-1988) إلى هذا الحق بشكل مباشر، ولكن تمّ تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 67 منه؛ على أن: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه .".

ثانياً: الحق في بيئة سليمة و دساتير القوانين (دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996):

عقب أزمة اقتصادية عالمية واستجابةً لمطالب شعبية بضرورة الإصلاح تمّ إقرار دستور جديد للجمهورية الجزائرية الحديثة اتسم بتبني التعددية الحزبية، والاستغناء على التوجه الاشتراكي على المستوى الاقتصادي، مع إقرار العديد من الحقوق دستورياً (المواد من 28 إلى 56)، إلا أنّ دستور 1989 لم يعمر طويلاً حتى تمّ مراجعته بموجب التعديل الدستوري لعام 1996³⁶، وتلته تعديلات 2002، 2008، فهل تضمن هذا الدستور النافذ السريان حالياً الحق في البيئة؟

بالرجوع للفصل الرابع المعنون (الحقوق والحريات)؛ والتي تضمن العديد من الحقوق والحريات العامة ضمن عدة مواد (29 إلى 59) إلا أنّها لم تتطرق صراحةً لهذا الحق، ونجد في المادة 122 إشارة ضمن المطمة (19)، وفي ظل دستور 1989؛ في المادة 155، المطمة (20)، إلى اختصاص البرلمان في تشريع القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة (وكذلك ما جاء ضمن المطمات 20، 21، 22، 23). وتتضح الحماية الدستورية غير المباشرة لحق الانسان في البيئة من خلال النص على الحق في حياة و الحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 35 على أن: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية." كما تنص المادة 54 على: " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."

³⁶ - بعد فراغ دستوري، وأزمة سياسية وأمنية عرفتها البلاد استلزمت إلى مراجعة الدستور.

ثالثاً: الحق في بيئة سليمة والتعديل الدستوري المرتقب.

في خضم مبادرة الإصلاحات السياسيّة الشاملة، والتي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2011، والتي مسّت جُل المنظومة القانونية النازمة للحياة السياسيّة (على غرار القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب)، كمرحلة أولى، تتبّعها مراجعة الدّستور، نصبو أنّ يتمّ دسترة الحق في بيئة سليمة كرد إيجابي؛ خاصّة في ظلّ الاحتجاجات الشعبيّة في الجنوب الكبير ضدّ استغلال الغاز الصخري بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على البيئة والثروة المائيّة في المنطقة⁽³⁷⁾، وذلك عن طريق النصّ على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في التنمية المستدامة في ديباجة الدّستور وفي الفصل الرابع من الباب الأوّل المتضمن الحقوق والحريات العامّة، بالإضافة إلى ذلك استحداث هيئة دستورية مستقلة يناط لها مهام استشارية ورقابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة على غرار الدّستور المغربي لعام 2011 والدّستور التونسي لعام 2015.

الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة في ضوء التجربة الدستوريّة الموريتانيّة

عرفت التجربة الدستوريّة الموريتانيّة تحولات وتطورات عديدة، بتعدد الدساتير التي تمّ تبنيها منذ استعادة موريتانيا لسيادتها الإقليمية من الاحتلال الفرنسي وقيام الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، وتمّ إصدار أول دستور في 22 مارس 1959 ثم دستور 20 مايو 1961 قبل صدور دستور 1991³⁸، يُعالج الحق في البيئة في ضوء الدّستور الموريتاني في ما يلي:

أولاً: الحق في بيئة سليمة و الدّستور الموريتاني لعام 1961

لم يدم أول دستور موريتاني لعام 1959 كثيراً حتى تمت مراجعته وتغييره سنة 1961، وراجع ذلك بالأساس للظروف التي مرّت بها موريتانيا عقب استرجاع سيادتها، وقيام مؤسّسات الدّولة الحديثة، وكان الدستور 1961، من أهمّ الدساتير الموريتانيّة الحديثة، والتي تتسم بتأثرها بالدّستور الفرنسي لسنة 1958، بل يذهب جانب من الكتّاب إلى القول بأنه مستوحى منه، ومن القانون الإطاري في بداية 1957³⁹.

³⁷- ولكي لا يتمّ استغلال هذه الاحتجاجات والمطالب المشروعة من طرف الطامعين أو الحاقدين على أرض المليون ونصف المليون شهيد.

³⁸- راجع؛ مريم (داداه)، " محاضرات في القانون الدستوري الموريتاني "، (ترجمة وتعليق عبد العزيز السعداوي)، (د.ن)، (د.ت)، ص 56 وما بعدها.

³⁹- راجع؛ بدر خان (إبراهيم)، " الحريات العامّة في موريتانيا "، (د.ن)، (د.ت)، ص 10.

ولقد نصّ هذا الدستور على جملة من الحقوق والحريات العامة من قبيل؛ حق المساواة أمام القانون(المادة:1)، حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة التحفظات التي تفرضها الأخلاق و الأمن العام(المادة: 2)، إن مختلف النصوص التي جاء بها هذا الدستور حسب جانب من الكتاب⁴⁰ تبين مكانة الحريات العامة وحقوق الأفراد خاصة في (المادة : 49)؛ التي تمنح للسلطة القضائية مهمة الحفاظ على تلك الحقوق والحريات وحمايتها في إطار القانون، غير أن الحق في بيئة سليمة وصحية لم يتطرق إليها، ولم ينص مطلقاً على الحقوق البيئية، وراجع ذلك لحدثة قيام هذه الدولة وعدم بروز الاهتمام الدولي بهذه المسألة، ورغم التعديلات التي مست هذا الدستور فإنه لم ينص على هذا الحق بل أدت في غالب الأحيان إلى التضييق على الحقوق المنصوص عليها مسبقاً مثل إلغاء مبدأ التعددية الحزبية⁴¹.

ثانياً: الحق في بيئة سليمة والدستور الموريتاني لعام 1991

لقد جاء في ديباجة دستور 1991 أن الشعب الموريتاني يعلن تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف، ومبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981، وفي الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها موريتانيا⁴².

إلا أن هذا الدستور لم ينص في متنه على الحق في بيئة سليمة، ورغم التعديلات الدستورية التي عرفها هذا الدستور؛ لم يعترف بالحق في بيئة سليمة بل اكتفى بإحالة مسألة النظام البيئي للتشريع ممثلة في البرلمان وفق المادة 57 المط (9)، إلا أنه اعترف ببعض الحقوق التي لها علاقة بحق الإنسان في البيئة الصحية.

الفرع الثالث: الحق في بيئة سليمة في ضوء النظام الدستوري الليبي

تأسست الدولة الليبية الحديثة بعد استرجاع السيادة الإقليمية؛ وتم إقرار أول دستور ليبي عام 1951؛ كان شرط استقلالها⁴³، إلى غاية وصول العقيد "معمر القذافي" للسلطة في 01 سبتمبر 1961، وفي عام 1977؛ أعلن عن قيام سلطة الشعب إعمالاً لكتابه المسمى الكتاب

⁴⁰- راجع الدستور الموريتاني لعام 1961.

⁴¹- للمزيد انظر؛ ولد موسى(إسماعيل) ، "التعددية الحزبية في موريتانيا ، وإشكالية القبول والخطر" ، بحث لنيل شهادة المتريز في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، العام الجامعي؛ 1993-1994.

⁴²- راجع الدستور الموريتاني الحالي، والذي تم إقراره عام 1991.

⁴³- أحداش(محمد علي)؛ "تقييم الحالة الدستورية في ليبيا"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات(قطر)، على الموقع الإلكتروني؛

الأخضر⁴⁴، إلى غاية الإطاحة به وإعلان قيام نظام جديد في ليبيا، فهل تم إقرار هذا الحق من قَبْل؟ وهل يمكن إقراره في الدستور المرتقب؟

أولاً: الحق في بيئة سليمة والدستور الليبي لعام 1951

تمّ إقرار الدستور الاتحاديّ الليبيّ تطبيقاً للفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289، الصادر في 21 نوفمبر 1949، بخصوص استقلال ليبيا⁽⁴⁵⁾؛ حيث أقرته ووضعت الجمعية الوطنية الليبية المنعقدة بمدينة بنغازي في 7 أكتوبر 1951⁽⁴⁶⁾، والذي تمّ تعديله لتبني النظام الموحد، ورغم النصّ في هذا الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة؛ مثل ما جاء في المواد: 21، 22، 23، 29، بخصوص حرية الاعتقاد وحرية الفكر، وحرية الصحافة والطباعة، وحرية استعمال أي لغة، حرية التعليم، إلّا أنها لم تنص صراحةً على الحق في بيئة سليمة، وذلك راجع إلى كون أنّ هذا الحق حديث النشأة على المستوى الدولي، حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول أنّه نشأ مع إعلان استكهولم لعام 1972.

ثانياً: الحق في بيئة سليمة وإعلان سلطة الشعب والوثيقة الخضراء

تمّ يوم 2 مارس 1977، إصدار "إعلان سلطة الشعب" في ليبيا وهو عبارة عن وثيقة سياسية تحدد الأسس الكبرى لنظام الحكم في ليبيا؛ أيّ النظام السياسي من خلال تبني فكرة الديمقراطية المباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية⁴⁷، ورغم ذلك فإن هذه الوثيقة لم تنص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، كما أن الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لم تنص صراحةً على الحق في البيئة؛ غير أنه تم إصدار القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر في شأن حماية وتحسين البيئة (مؤتمر الشعب العام)⁴⁸، استناداً لهذه الوثائق السياسية من أجل أعمال الحق في بيئة سليمة.

44- حاول من خلاله العقيد معمر القذافي التنظير لفكر جديد وفق مقاربة النظرية الثالثة وهي محل تقدير ونقد في نفس الوقت من العديد من المفكرين.

45- "وتاريخ 10 ديسمبر 1949، عينت الجمعية العامة "أندريان ياليت" مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة مندوباً للأمم المتحدة في ليبيا، وتم تشكيل المجلس الأولي الذي كان عليه أن يقدم النصح "لياليت" عن ممثلي الدول التي عينتها الجمعية العامة، وصل المندوب إلى طرابلس في 18 يناير 1950، وقد لخص الغاية من مهمته من خلال تصريح... في طرابلس، جاء فيه أن الغاية من مهمتي في شكل عام وبحسب التعليمات المعهودة، تنص على أن مندوب الأمم المتحدة يساعد الشعب الليبي في صياغة الدستور وإنشاء حكومة مستقلة وأن يعين ممثلي ليبيا في المجلس بعد استشارة الدول القائمة على الإدارة وأعضاء المجلس والزعماء." للمزيد انظر؛

-خليفة (صالح أحواس)، "القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية"، دراسة شاملة للأوضاع السياسية والإدارية خلال نصف قرن (1950-2000)، من الاستقلال حتى سلطة الشعب، منشورات جامعة التحدي، ليبيا، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص21-22.

46- أحداش (محمد علي)؛ المرجع السالف الذكر.

(47)- أحداش (محمد علي)؛ المرجع نفسه.

(48)--أنظر الموقع الرسمي لوزارة الصحة الليبية.

ثالثاً: الحق في بيئة سليمة في ضوء الدستور المرتقب

تعرف ليبيا اليوم تسابق محموم بين مشاريع الدساتير التي يتم صياغتها وفق رؤى فكرية متعددة، غير أنه من المتوقع أن يكون هناك دستور أكثر تحديداً للحقوق والحريات إذا تم إعمال الإعلان الدستوري⁴⁹، والذي تضمن في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة (المواد من 7 إلى 16).

المطلب الثاني: تكريس الحماية الدستورية المباشرة للبيئة في الدستور المغربي لعام 2011 والدستور التونسي لعام 2014.

يعد الدستور المغربي لعام 2011 والدستور التونسي لعام 2014 من الدساتير المغاربية التي كرس الحق في بيئة سليمة، نتطرق إلى تطور مركز الحق في بيئة سليمة في ضوء التجربتين المغربية والتونسية؛ فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في دساتير المغرب

عرفت التجربة الدستورية المغربية عدّة دساتير كان آخرها دستور 2011، وقد كان أول مشروع دستور مغربي عام 1908⁽⁵⁰⁾، فهل هذا الثراء من حيث الكم واكبه ثراء من حيث الكيف والتطبيق؛ تعالج الإجابة عن ذلك من خلال البحث في مدى أخذ الدساتير المغربية بالحق في بيئة سليمة، فيما يلي:

أولاً: الحق في بيئة سليمة والدساتير المغربية لأعوام 1962، (1972، 1970، 1992)

في 14 ديسمبر تم إصدار الدستور المغربي لعام 1962 بعد استفتاء شعبي، رغم بعد المزايا التي تضمنها فيما يخص إقرار جملة من الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أنه لم ينص البتة على الحق في البيئة، ورغم المراجعات الدستورية لأعوام؛ 1970، 1972، 1992، إلا أنها لم تتعرض لهذا الحق فهل الدساتير الجديدة تعرضت لهذا الحق؟

ثانياً: الحق في بيئة سليمة والدستور المغربي لعام 1996

<http://health.gov.ly/web>

(49)- أنظر؛ " الإعلان الدستوري " على الموقع الإلكتروني للحكومة المؤقتة؛

<https://www.pm.gov.ly/images/complete.pdf>

الاطلاع: 2012/03/07.

⁵⁰ Basri (D.), et ; « Trente Années De Vie Constitutionnelle Au Maroc », (L.G.D.J), Paris, 1993, p631.

في عام 1996 تمّت مراجعة وتنقيح الدستور المغربي من جديد، وقد تضمن عدة حقوق وحرّيات عامة، غير أن الملاحظ أنّه لم يتطرق إلى الحق في بيئة سليمة صراحةً كحق دستوري معترف به، لاسيما أنّه تضمن بعض الحقوق التي لها علاقة وثيقة بهذا الحق .

ثالثًا: الحق في بيئة سليمة والدستور المغربي لعام 2011

يُعدّ الدستور المغربي لعام 2011، نقلة نوعية في مجال إقرار وحماية الحقوق البيئية فبعد مطالب شعبية بضرورة الإصلاح والتغيير السلمي بإقرار الحقوق والحرّيات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة... إلخ، داخل المملكة المغربية؛ تمّ الإعداد والمصادقة على هذا الدستور، والذي نصّ على جملة من الحقوق لأول مرة؛ ومن بين أهم هذه الحقوق والتي هي مدار الدراسة هنا الحق في بيئة سليمة حيث جاء في الفصل (المادة) 31؛ "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: -.....

-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

-التنمية المستدامة."

ولإعمال هذا الحق تمّ إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي(الفصل 151-153)؛ يهتم بالقضايا البيئية ويدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وقد أشارت الفقرة (3) من الفصل 35 على أن تضمن الدولة حرية المبادرة والمقولة، والتنافس. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة".

يُعدّ الدستور المغربي من الدساتير التي كرّست الحق في بيئة سليمةً دستوريًا؛ يأمل الحقوقيين المغاربة أن يساهم ذلك في الواقع العملي من خلال سن تشريعات تراعي البيئة الصحية، وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة، وقبل هذا وذاك احترام ما جاء في بنود هذا الدستور.

الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة في ضوء التجربة الدستورية التونسية

يُعتبر دستور 1861 الصادر بتونس، أول دستور عربي ساهم في تكريس العديد من المبادئ السياسية الهامة وقبله "دستور قرطاج"، وبعد استرجاع تونس لسيادتها الإقليمية تمّ إقرار دستور 1959⁵¹، والذي استمر لأزيد من نصف قرن رغم التعديلات التي عرفها إلى غاية قيام الثورة التونسية المباركة ، والتي توجت بصور دستور 2014.

⁵¹ - أنظر، الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين التونسي:

أولاً: الحق في بيئة سليمة والدستور التونسي لعام 1959 وتعديلاته.

شهد الدستور التونسي لعام 1959 تعديلات دستورية عدّة إلا أن جميع هذه التعديلات لم تنطرق إلى مسألة الحق في بيئة سليمة أو مناسبة، بالرغم من نص الدستور التونسي في المادة السادسة منه على "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"، إلا أنّ هذه الحقوق محدودة في ظل هذا الدستور، ونجده لم ينص صراحةً أو ضمناً على الحقوق البيئية أو الحق في البيئة السليمة.

كما أن توطئة هذا الدستور كانت فارغةً من أي إشارة صريحة لهذا الحق، بل أشارت فقط ضمناً إلى أن النظام الجمهوري هو "خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية لتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب، أنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في بالعمل والصحة والتعليم"،⁵².

ثانياً: الحق في بيئة سليمة في الدستور التونسي لعام 2014

ببروز فجر عهد جديد، وفي ظل التغييرات الجديدة التي طرأت على الساحة التونسية بنجاح الثورة في إسقاط نظام زين العابدين بن علي، وإحياء الجمهورية التونسية الجديدة في كنف الحرية والإخاء، عكفت النخب التونسية العديدة والمتعددة على إعداد مشروع دستور جديد؛ دستور الثورة بعدما تمّ وقف العمل بدستور 1959، وانتخاب مجلس تأسيسي بنزاهة وشفافية، خول له سلطة التشريع وصياغة مشروع الدستور الثاني في التجربة الدستورية التونسية ما بعد استرجاع السيادة الإقليمية.

وبعد مطالبة العديد من المنظمات والهيئات الحقوقية التونسية بضرورة النص على البيئة في مشروع الدستور الجديد، والذي عرض على المجلس التأسيسي والشعب، تمّ تكريس هذا الحق دستورياً، حيث جاء في الفقرة السادسة (06) من توطئة الدستور لعام 2014: " ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة،..."، وذلك بموجب الفصل 45 من هذا الدستور التونسي حيث ينص على أنّ: " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي"، بالإضافة إلى

<http://www.chambredeseconseillers.tn/ar/index.php?id=233>

الاطلاع بتاريخ: 2012/03/05.

52- أنظر، الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين التونسي:

<http://www.chambredeseconseillers.tn/ar/index.php?id=233>

الاطلاع بتاريخ: 2012/03/05.

التنصيص على حماية عناصر البيئة، لاسيما الحق في الماء؛ حيث أكد الفصل 44 على أن: "الحق في الماء مضمون.

والمحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع."، كما تمّ إنشاء هيئة دستورية مستقلة بموجب الفصل 129، تحت مسمى: "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة"؛ أنيط بها مهام استشارية وجوبية؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادّة: "تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها."⁵³

المبحث الثالث: ضرورة دسترة الأمن البيئي

يُعد الحق في البيئة من بين أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان وفي ظل الكوارث والأخطار البيئية الناتجة عن التلوث؛ وعلى اعتبار أن الدستور هو حامي الحقوق والحريات العامة داخل الدولة وضامنها، فكيف تُساهم دسترة هذا الحق في تحقيق الأمن البيئي؟، وما هي التحديات التي تواجه عملية التكريس الدستوري للحق في البيئة؟، تستعرض الإجابة ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دسترة الحق في البيئة كخيار استراتيجي وضرورة قانونية

أضحى الحق في بيئة سليمة خيارًا استراتيجيًا لمختلف الدول الواعية والهادفة إلى الرقي الحضاري، كما أنه ضرورة قانونية من أجل تحقيق وتكريس أسمى حماية قانونية لها، لدى نتطرق إلى هذه النقاط فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في البيئة كخيار استراتيجي ومطلب إنساني

الحق في البيئة خيار استراتيجي؛ وذلك راجع لأسباب ودواعي عديدة ولكونه ضرورة إجتماعية⁵⁴، كما يُعد مطلب الإنسانية جمعاء؛ نتطرق لذلك بإيجاز فيما يلي: أولاً: الحق في البيئة كخيار استراتيجي

تُعد البيئة حاليًا من بين أهم مضامين الصراع، فعلى الرغم من كونها خطرًا، يهدد الإنسانية بأكملها مما يتطلب تكاتف جهود جميع الدول لحلها أو التخفيف منها، فقد اتضح جليًا بأن الحفاظ على البيئة ليس مستقلاً عن المصالح الوطنية والتي يجمعها التضارب أحيانًا أكثر من التوافق⁵⁵.

⁵³ - الدستور التونسي الجديد لعام 2014 ، المنشور بتاريخ 10 فيفري 2014، عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أنظر :

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_32328-1187-

QSCKJiBvxv/ConstitutionNew/SYNC_73959828

⁵⁴ - أنظر، الباز (داود عبد الرزاق)، المرجع السالف الذكر، ص 67 وما بعدها.

ونظراً لحدائثة المشكلة البيئية ذاتها نسبياً، فيجب التوجه نحو خيار إستراتيجي مفاده؛ فرض المطالب التنموية ضمن معادلة الموازنة بين الاقتصاد والبيئة السليمة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدول المغاربية على اعتبار أنها دول في طور النمو والتنمية فيه لا تقوم بتلويث المحيط القاري ببواعث وملوثات مثل ما تستقبله من الدول الشمال وخاصة الو.م.ا أو الدول الصناعية الكبرى الأخرى على غرار الصين.

وتأسيساً على ذلك يستوجب على الدول المغاربية أن تطالب بحماية المحيط البيئي؛ وأن تسعى إلى الاعتراف بالحق البيئي كحق مستقل حفاظاً على الغلاف الجوي والإقليم البحري أي المحيط بشكل عام ضمن مفاوضات الشراكة الثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانياً: الحق في البيئة مطلب إنساني

إن الحق في بيئة سليمة أضحت بحق مطلباً إنسانياً للبشرية جمعاء فالأخطار والكوارث الطبيعية التي تعرفها المعمورة خير دليل على ذلك، ودون الخوض كثيراً في الأرقام، فإن الإنسانية لا يمكن لها أن تعيش في ظل بيئة ملوثة لأنه يتنافى ذلك مع الطبيعة الإنسانية التي تتطلب مستوى معين لا تستغني عنه من التوازن البيئي (الإيكولوجي) لكي تحيا.

وقد نصّ المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر عام 1972: " أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وذلك في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة ومرفهة"⁵⁶، وقد أشار ذات الإعلان إلى مسؤولية الحكومات في العمل على حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضر والمستقبل، وعلى أثر ذلك اعترفت حوالي 23 دولة ضمن دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة لائقة، مثل؛ الدستور الايطالي، والدستور الاسباني لعام 1979، ودستور جمهورية إيران الإسلامية لعام 1980، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992⁵⁷.

الفرع الثاني: الحق في البيئة ضرورة قانونية

يقوم القانون على جملة من القواعد والتي جاءت من أجل تنظيم المجتمع وإقرار العدالة داخله ضمن معادلة توفيقية بين الحق والواجب؛ وحيث أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في بيئة غير

⁵⁵ - أنظر؛ خير الدين (شمامة)، "العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21"، دار قرطبة، الجزائر، (د.ت)، ص 869.

⁵⁶ - أنظر؛ مراد (عبد الفتاح)، "شرح قوانين البيئة"، (د.ت)، (د.ن)، ص 21.

⁵⁷ - أنظر؛ مراد (عبد الفتاح)، المرجع السالف الذكر، ص 21، كذلك؛ عارف(صالح)؛ "الإدارة البيئية (الحماية البيئية)"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 121. (نقلاً).

سليمة فمن حقه المطالبة بها وفي نفس الوقت من الواجب عليه حماية البيئة، ومنه؛ فإن دسترة الحق في البيئة بالأساس ضرورة قانونية؛ وذلك من أجل تحقيق أسمى حماية قانونية لها وتعزيز الحماية المتوفرة، تُعالج هذه المنطلقات بإيجاز فيما يلي:

أولاً: تحقيق أسمى حماية قانونية

يستقر الفكر القانوني على أن حقوق الإنسان تقرها في الأصل الدولة⁽⁸⁵⁸⁾، ونظرًا لما للدستور من مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية؛ فإنّ النصّ على الحق في بيئة سليمة دستوريًا يُساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁽⁹⁵⁹⁾؛ يُعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسسات؛ لذا فإنّ النصّ على الحق في البيئة ضمن الدستور، يعطي لهذا الحق أسمى حماية قانونية له؛ حيث لا يمكن أن يصدر أي تشريع أو قرار أو تصرف من مختلف السلطات في الدولة يخالف هذا النصّ أو يمس بهذا الحق؛ تحت طائلة البطلان.

وأي عمل قانوني أو مادي يمس هذا الحق؛ يُعد تصرف غير مشروع وغير دستوري يفقد بذلك أي قيمة أو حجة قانونية وخاصةً في الدول القانونية التي تحترم دستورها، وتتضمن مؤسسات لحماية الدستور على غرار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.

ثانيًا: تعزيز الحماية القانونية

رغم وجود حماية للبيئة ضمن التشريعات العادية (الوطنية) إلا أن النصّ على هذا الحق في الدستور يزيد في قوته القانونية واحترامه من قبل المخاطبين بهذه القواعد القانونية، استنادًا لقاعدة تدرج القوانين.

58- أنظر على سبيل الذكر؛

- علوان(محمد يوسف) والموسى(محمد خليل)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)"، ج (1)، ط (1)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 5.

- صدوق(عمر)، "دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60. وذلك على اعتبار أن الدستور أداة للتوفيق مابين السلطة والحرية كما يذهب على ذلك الفقيه" اندري هوريو"، للمزيد حول؛ العلاقة مابين السلطة والحرية، انظر على سبيل الذكر؛

-بهيير الدراجي(جعفر)،" التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)"، ط(1)، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص ص 45-59.

59- مقتطفات من الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الجزائري المعدّل؛ (1996-2002-2008).

ففي الجزائر، وعلى الرغم من الترسنة القانونية الموجودة، والتي تهدف إلى حماية البيئة على غرار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن التكريس الدستوري لهذا الحق يؤدي إلى تعزيز الحماية القانونية.

المطلب الثاني: دور دسترة الحق في بيئة سليمة في تحقيق الأمن البيئي والتحديات التي تواجهها
إن التساؤل الذي يطرح هنا بشدة كيف يؤدي دسترة الحق في البيئة إلى تحقيق الأمن البيئي؟ وما هي الصعوبات والعراقيل التي قد تطرأ أمام عملية دسترة هذا الحق؛ الإجابة بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: دور دسترة الحق في البيئة السليمة في تحقيق الأمن البيئي
إن علاقة الحق في بيئة سليمة والأمن البيئي هي علاقة وجود وعدم؛ فإن احترام حق الإنسانية في بيئة صحية، نظيفة ومتوازنة، هو تحقيق للأمان والأمن البيئي، ولكن إذا لم يحترم ذلك فلا مجال للحديث عن وجود الأمن البيئي لأنه يصبح منعدم؛ فدسترة هذا الحق هو بدوره دسترة للأمن البيئي لأنه يؤدي إلى ما يلي:

أولاً: إلزامية حماية البيئة من التلوث
يستوجب النص على الحق في بيئة سليمة متوازنة في الدستور؛ وعلى الدولة ممثلة في السلطة الحاكمة العمل ضمن اختصاصاتها المخولة لها دستورياً على حماية البيئة من التلوث على المستوى الداخلي (الوطني) وعلى المستوى الدولي (الإقليمي أو العالمي)، وأي إخلال بهذا الإلزام القانوني يؤدي بالضرورة للمسائلة السياسية الشعبية أو القضائية..، ذلك أن الدولة تصبح ملزمة وليست مخيرة في حماية البيئة ضمن المشاريع التي تنجزها أو مشاريع الخواص أو ضد أي خطر بيئي طبيعي من قبيل خطر التصحر الذي يهدد الدول المغاربية ككل.

ثانياً: التأسيس لمنظومة قانونية ومؤسسية في حماية البيئة
كما أن دسترة هذا الحق يؤدي إلى تأسيس منظومة قانونية ومؤسسية تهدف إلى حماية البيئة؛ كقوانين حماية البيئة، والحق في الإعلام البيئي، والحق في التعويض عن الأضرار البيئية..، ومؤسسات حكومية مثل وزارة مخصصة ببيئة ضمن أطر الضبط الإداري، وشرطة خاصة بالبيئة من أجل السهر على احترام المقاييس والمعايير البيئية... وإلى غير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى؛ والتي تساهم لا محالة في حماية البيئة وحياة الإنسان في محيط صحي ونظيف.

ثالثاً: الالتزام والعمل على التزام الدول الأخرى في مجال حماية البيئة

إنّ قضية البيئة لم تعد قضية الدّول المتطورة وحدها وليست بالترف الفكري بل قضية الإنسانيّة جمعاء، لذا فعلى الدّول المغاربيّة العمل، والالتزام بحماية البيئة، وإلزام الدّول الأخرى كذلك من خلال دعوتهم لذلك ضمن أطر الشراكة والتعاون.

الفرع الثاني: أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه دسترة الحق في بيئة سليمة والحلول المقترحة

رغم أهمية وضرورة دسترة هذا الحق في الدساتير المغاربيّة، ورغم أنّ الحماية الدّستوريّة للبيئة منصوص عليها في بعض الدساتير المغاربيّة، يُلاحظ هناك عراقيل وصعوبات تواجه دسترة هذا الحق.

أولاً: أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه دسترة الحق في بيئة سليمة

إن غياب الحماية الدّوليّة المباشرة للحق في البيئة على مستوى المنظومة الدّوليّة لحقوق الإنسان، أو نقصها على المستوى الداخلي تُظهر مدى الصعوبة في إقرار هذا الحق على المستوى الدّستوريّ؛ ومن الأسباب التي تتلاقى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهي: أن هذا الحق قيد التكوين أو كما يصطلح عليه بـ"القانون الرخو" "law soft"، كما يصعب من جهة أخرى تحديد هذا الحق؛ ضف إلى ذلك طبيعة الأنظمة السياسة الحاكمة ونظرتها للبيئة عند إقرارها للسياسات العامة، ومدى وعيها بأهمية البيئة ضمن المجال الداخلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؛ وعلى المستوى الدولي على اعتبار أنها من أهم مضامين الصراع في القرن 21، لهذا وذاك يجب التصدي لهذه العراقيل والعمل على تحقيق أسمى حماية قانونية للبيئة عن طريق دسترة هذا الحق.

ثانياً: الحلول المقترحة

إنّ الحل هو العمل وفق منطلقات ورؤى عدة فعلى المستوى الداخلي يجب التوعية والتربية البيئية من أجل إدراك المواطنين المغاربة بالأخطار البيئية الحقيقية التي تهدد المنطقة مثل: التصحر والجفاف..، ومن ناحية أخرى المطالبة عبر القنوات المتاحة من قبيل؛ الندوات العلمية بضرورة دسترة هذا الحق والعمل على ترفيقه وتعزيزه، خاصةً أن جُلّ دساتير الدّول المغاربيّة اليوم عرفت أو تعرف مراجعات دستورية عميقة؛ كما يجب تحديد مضمون هذا الحق بدقة، وتعريفه تعريفاً جامعاً، مانعاً وفعالاً؛ وفق رؤية البلدان المغاربية وليس وفق الإملاءات أو المفاهيم الغربية.

إنّ التكريس الدستوري أو "دسترة" القواعد البيئية يتم حسب الدكتور وليد محمد الشناوي عبر طرق ثلاثة؛ كما يمكن أن تكون أدوات مجتمعة ، وتتمثل هذه الطرق حسب جانب من الكتاب⁶⁰، فيما يلي:

1- إعلانات السياسة Statements of Policy

2- القواعد الإجرائية Procedural Norms

3- الحقوق البيئية الأساسية Fundamental Environmental Rights

إنّ هذا الطرح قد يجانب الصواب في حالة الاستغناء أو تغييب أداة من هذه الأدوات الثلاث ذلك أن العملية الدستورية في إطار دولة القانون والمؤسسات تستلزم أن تتم عملية تكريس هذا الحق صراحةً، ووفقاً للأدوات الثلاث السالفة الذكر مجتمعةً؛ مع وضع ضمانات حقيقية لاحترام هذا الحق، وعدم الاكتفاء بالإشارة الضمنية فقط له في ديباجة الدستور، أو اكتفاء بالتصريحات السياسية (إعلانات السياسة)، فالدستور وكما جاء في الفقرة التاسعة من الدستور الجزائر نفسه، يؤكد: " إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"، ففي غياب ضمانات حقيقة لهذه الحقوق، تصبح مجرد شعارات لا طائل منها.

وأما على المستوى الدولي، فيجب الحثّ على الاعتراف بحق مستقل للبيئة، والمطالبة بإنشاء آليات دولية للرقابة والإشراف على حماية البيئة، تكون ذات مواصفات علمية وتقنية أكثر تطوراً من أجل حماية البيئة في الفضاء المغربي.

وفي الختام؛

نخلص في الأخير، وكما خلص إلى ذلك العديد من الباحثين؛ أنّ الحق في بيئة نظيفة ومناسبة ليس مكرساً فعلاً كحق مستقل ضمن منظومة حقوق الإنسان، لذا يجب اليوم، وقبل الغد المطالبة بدسترة هذا الحق كحق مستقل؛ من أجل حماية المحيط والعيش والحياة في بيئة صحية حاضراً وحماية لحقوق الأجيال القادمة في ظل الأخطار المحدقة بالبلدان المغربية والإنسانية جميعها؛ لذا نصبو إلى أعمال التوصيات التالية:

- الاعتراف بحق مستقل للبيئة؛

⁶⁰ - أنظر، الشناوي (وليد محمد): " الحماية الدستورية للحقوق البيئية- دراسة مقارنة"-، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2013، ص 15.

- إقرار الحماية الدستورية للبيئة ودسترة الأمن البيئي، وذلك بالنص صراحةً على الحق في بيئة سليمة وصحية ومتوازنة في دساتير البلدان المغاربية التي لم تنص صراحةً على هذا الحق؛
- دسترة الحق في بيئة سليمة في المراجعة الدستورية المرتقبة بالجزائر، وذلك من خلال النص على الحق في بيئة سليمة في ديباجة الدستور، وفي الفصل المتضمن الحقوق والحريات العامة كحق مستقل، كما يجب التنصيص على هيئة مستقلة ضمن الهيئات الرقابية والاستشارية يخول لها مهام رقابية و/أو استشارية في مجال حماية البيئة والأجيال القادمة في الثروات الطبيعية؛
- تفعيل الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة؛
- تحديد نوع الحماية بشكل واضح وجعلها إلزامية، مع إعادة النظر في صكوك التلوث على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي جباية التلوث (أنسنة مبدأ الملوث الدافع)؛
- إنشاء وتنسيق عمل الشرطة المختصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وتنسيق عملها على المستوى المغاربي، مع الدعوة إلى إنشاء مرصد مغاربي لمتابعة التغيرات المناخية في المنطقة؛
- المساهمة على المستوى الدولي في إقرار ووضع آليات دولية جديدة للإشراف وحماية النظام البيئي العالمي مع تفعيل؛ بروتوكول كيوتو .

"Constitutionnaliser le droit à un environnement sain; Vers la sécurité de l'environnement dans le Maghreb "

Résumé:

- Le droit à un environnement viable, sain, équilibré et propre est l'une des exigences de la modernité et du développement au regard de la pollution planétaire qui a généré des problèmes majeurs et des maladies chroniques telles que l'asthme et l'allergie, en menant ainsi au réchauffement de la terre et au changement climatique. Des catastrophes environnementales mettant en péril, non seulement les économies des pays mais l'existence de l'humanité elle-même, sont donc attendus.
- De ce fait, toute l'humanité œuvre, dans le cadre des alliances mondiales régionales ou nationales, pour la protection de l'environnement, qui est l'un des droits les plus importants de la troisième génération des droits de l'homme ; Et ce de la conférence

de Stockholm 1972, au Sommet de la Terre de Rio de Janeiro 1992, en passant par le sommet maghrébin de Nouakchott en 1992 qui a été couronné par l'élaboration de la « la charte maghrébine pour la protection de l'environnement et le développement durable ».

- Tous ces efforts prouvent, sans aucun doute, que la protection de l'environnement naturel est une nécessité mondiale et un droit commun de toute l'humanité. Quels est donc la notion de « droit à un environnement sain » ; et quels sont les fondements constitutionnels de la protection de l'environnement dans les constitutions maghrébines ? Peut-on revendiquer la constitutionnalisation de ce droit pour lui consacrer une protection juridique optimale ?
- Afin de répondre à toutes ces questions et aux importantes perceptions, qui peuvent venir à l'esprit, sur ce sujet important et délicat dans le domaine de la protection de l'environnement sous toutes ses dimensions, et pour assurer la sécurité environnementale, le chercheur a opté pour la méthode juridique inductive d'une dimension analytique critique, en adoptant l'approche suivante :
- Section I : Notion du droit à un environnement sain ;
- Section II : La protection constitutionnelle de l'environnement à la lumière des expériences Maghrébines ;
- Section III : la nécessité de constitutionaliser la sécurité environnementale.